مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الفلاحة و الأمن الغذائي
و التجارة و الخدمات ذات الصلة

مجلس نواب الشعب
الواردات
1880

تونس في 26 جوان 2018

مراسلة عدد 312/ 2018

إلى السيـــــد رئـــيس مجلس نواب الشعب

سؤال كتابي إلى وزيرالداخلية على معنى الفصلين 96 من الدستور و145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب

الموضوع: إجراء حدودي

سيدي الوزير، تحية و إحتراما،

تلقيت الشكاية التالية :
اللقب: الأعطر
تاريخ و مكان الولادة : 28-01-1985 بالحامة
مكان الإقامة: إيطاليا(نابولي)
رقم بطاقة تعريف وطنية : 05912031
تحية طيبة أما بعد
إلى السيد الكريم وزير الداخلية
أنا مواطن مقيم بإيطاليا قدمت إلى إيطاليا كطالب بجامعة بولونيا في سنة 2012 و كان كل شيئ طبيعي الى حد سنة 2014 عدت الى تونس و بقيت ما يقارب عن 6 أشهر لأن ليس لي أي مورد حتى أعيل نفسي أو أقوم بسداد معاليم دراستي و عندما إستطاعت عائلتي جمع بعض المال لعودتي إلى إيطاليا و عند وصولي إلى شرطة الحدود في مطار قرطاج فوجئت بإيقافي و منعي من السفر عند ذلك تم حجزي في قاعة الانتضار و تم سحب جواز سفري وبطاقة إيقامتي حتى مجيئ ثلاثة أعوان من وزارة الداخلية و تم إدخالي إلى المكتب و تمّ بحثي بتفتيش جميع الصور والرسائل وكل ماهو موجود على هاتفي وفي نفس الوقت تمّ طرح العديد من الأسئلة على سبيل هل أصلي أم لا؟ و أي كتب أقرأ ؟

العنوان: مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
الجوال: 10830307 152 49 /+ 900 190 23 216 +
موقع الواب: www.yassine-ayari.com
البريد الالكتروني: yassine-ayari@arp.tn
صفحة الفايسبوك: www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الفلاحة و الأمن الغذائي
و التجارة و الخدمات ذات الصلة

وهل لي علاقة أو أصدقاء في سوريا و هل أني سافرة إلى تركيا و بأن لدي مكتب للهجرة أقوم بتسفير الأشخاص الى تركيا... و العديد من الأسئلة التي جعلتني أعيش حالة من الرعب التهم التي وجهت الي و في الأخير بعد 6 أو 7 ساعات من الإنتضار و البحث تم تيليمي جواز السفر و بطاقة الإقامة و تم تفويت الطائرة علي و لم أسافر في يومها و عند خروجي الى بهو المطار لحق بي العون الذي قام ببحثي مشكور إعتذر لي و قال لي بالحرف الواحد "الله غالب خوية راجع روحك عندكش مشاكل مع شكون في البلاد الي تسكن فيها راو جاي فيك تلفون" و في اليوم التالي إقتنيت تذكرة سفر ثانية رغم أن ظروفي المادية كانت متدهورة و تم من جديد إيقافي لكن من حسن الحظ أعادوا لي جواز السفر قبل الاقلاع...على إثر هذه الحادثة عدت إلى إيطاليا و وجدت عمل كمترجم في يوم من الأيام جاء لمكان العمل رجل إيطالي بتعلة ما و أصبحنا أصدقاء و بعد 6 أشهر من الصداقة توجّه لي بالقول حمزة سأكون صريح معك و كشف لي أنه شرطي من قسم مكافحة الإرهاب و قام بسألي نفس الأسئلة التي طرحت علي في المطار و قال لي أن إسمي جاء مع قائمة أسماء أرسلتها تونس إلى البوليس الايطالي وأخبرني أنّه منذ وصولي إلى إيطاليا و هم يتبعون تحركاتي و الى الآن نحن أصدقاء و يمكنني مدكم بإسمه إذا إستوجب الامر، سيدي الوزير منذ سنة 2014 و أنا في كل عودة إلى أرض الوطن يتم تعطيلي لساعات طوال من الإنتظار و في الأخير في كل مرة يقمونبيتسليمي إستدعاء حتّى أقوم بالذهاب للبحث لمنطقة الشرطة بقابس وعند الذهاب إلى إيطاليا نفس الشيء أتعرض الى ساعات من الإنتظار و في كل مرة يتم تفويت الطائرة و أضطر الى شراء تذكرة أخرى.

سيدي وزير الداخلية أرجو منكم النضر في مشكلتي و هذه المضلمة التي أتعرض لها منذ ما يقارب ال 5 سنوات حيث أني أضن و لا أجزم أنه تم زجي و عقابي بهذا الإجراء و ذلك لأني في تلك السنة لدي صديق تعرض الى إشكال و الاعتداء عليه في محل عمله من قبل شخص لديه أخاه ضابط عدلية و تم الزج به في السجن لمدة ما تقارب ال4 أشهر دون وجه حق و دون حتى بحث أولي، و من ثم تم إستدعائي من قبل القاضي التحقيق للشهادة وأدليت بشهادتي ضد أخ ضابط العدلية...

سيدي وزير الداخلية أرجو منكم النظر في مشكلتي هذه "

العنوان: مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
الجوال: 10830307 152 49 +/ 900 190 23 216 +
موقع الواب: www.yassine-ayari.com
البريد الالكتروني: yassine-ayari@arp.tn
صفحة الفايسبوك: www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
النائب ياسين العياري
عضو لجنة التونسيين بالخارج
عضو لجنة الفلاحة و الأمن الغذائي
و التجارة و الخدمات ذات الصلة

الرجاء سيدي الوزير، التفضل بالتوضيح
أذكركم سيدي الوزير بكل لطف بالفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب :" يتعين على الحكومة موافاة رئيس المجلس بجواب في أجل أقصاه عشرة أيام من تلقيها السؤال".

في انتظار ردكم سيدي، تقبلوا سيدي الوزير أسمى عبارات التقدير.

النائب
ياسين العياري

الجمهورية التونسية
مجلس نواب الشعب
ياسين العياري

العنوان: مجلس نواب الشعب باردو 2000 تونس
الجوال: 10830307 152 49 +/ 900 190 23 216 +
موقع الواب:www.yassine-ayari.com
البريد الالكتروني:yassine-ayari@arp.tn
صفحة الفايسبوك:www.facebook.com/yassine.ayari.page.officielle

الجمهورية التونسية
وزارة الداخلية

1 3529

تونس في 03 أوت 2018

من وزير الداخلية
إلى
السيد رئيس مجلس نواب الشعب

الموضوع : حول الإجابة عن سؤال كتابي.
المرجع : مكتوبكم عدد 1295 بتاريخ 09 جويلية 2018.
المصاحيب : بطاقة.

وبعد،

تبعا لمكتوبكم المذكور بالمرجع أعلاه والوارد على مصالح وزارة الداخلية بتاريخ 09 جويلية 2018 والمتعلق بإحالتكم لسؤال كتابي توجه به لنا النائب بمجلس نواب الشعب السيد ياسين العياري، وذلك على معنى الفصل 96 من الدستور والفصل 145 من النظام الداخلي لمجلس نواب الشعب.

وجوابا عن ذلك أتشرف بأن أنهي إليكم بطاقة تتضمن الجواب عن السؤال المذكور أعلاه.

والسلام

وزير الداخلية
هشام الفراتي

الإدارة

الجمهورية التونسية

وزارة الداخلية

بطاقة

تتضمن إجابة للسؤال الكتابي للنائب ياسين العياري

موضوع السؤال:

حول إخضاع المواطن حمزة بن محمد علي الأعطر لإجراء حدودي ؟

نص الإجابة:

أسند الفصل 4 من الأمر عدد 342 لسنة 1975 المؤرخ في 30 ماي 1975 والمتعلق بضبط مشمولات وزارة الداخلية، لهذه الأخيرة مهمة مراقبة جولان الأشخاص بكامل تراب الجمهورية وخاصة بالحدود الترابية والبحرية ومباشرة الشرطة الجوية.

وقد إقتضى الوضع الأمني بالبلاد التمديد في حالة الطوارئ بكامل تراب الجمهورية وذلك وفقا لأحكام الأمر عدد 50 لسنة 1978 التي تجيز إلى السلطة التنفيذية إتخاذ جملة من التدابير الإستثنائية بصفة وقتية إلى حين زوال موجبها، بما فيها تلك المتعلقة بمراقبة التنقل والجولان داخل التراب التونسي وعند مغادرته أو الحلول به.

في هذا الإطار، توفرت لدى المصالح الأمنية بوزارة الداخلية معطيات حول علاقة المعني باستقطاب الشبان قصد تسفيرهم لاحقا إلى بؤر التوتر مقابل مبالغ مالية متفاوتة، وهي أعمال تقع تحت طائلة أحكام قانون مكافحة الإرهاب ومنع غسيل الأموال.

وتبعا لذلك قدرت وزارة الداخلية على ضوء ما توفر لديها من معطيات في خصوص وضعية المعني بالأمر، إلى وجوب إخضاعه إلى إجراء إستثنائي يقضي بالإستشارة قبل السماح له بالخروج من البلاد التونسية، مع التأكيد في هذا الصدد على أن هذا الإجراء الأمني وقائي بالأساس ولا يطبق إلا بالمعابر الحدودية.

هذا ويخول القانون للمعنيين بهذا الإجراء التحفظي إمكانية التظلم أمام المحكمة الإدارية ضمن دعوى تجاوز السلطة، كما لهم وفي إنتظار صدور حكم بات في القضية الأصلية أن يتقدموا بصفة إحتياطية بطلب توقيف تنفيذ القرار المعني ضمن مادة توقيف تنفيذ على معنى الفصل 39 من قانون المحكمة الإدارية، أو يستصدروا أذون إستعجالية في صورة التأكد على معنى الفصل 81 من نفس القانون.